

الوسيط في المذهب

- . وإن احتجت إلى ثلث وما بقي أو إلى ثلثين وما بقي أو إلى ثلث وثلثين فأصلها من ثلاثة .
 - . وإن احتجت إلى ربع وما بقي أو إلى ربع ونصف وما بقي فمن أربعة .
 - . وإن احتجت إلى سدس وما بقي أو إلى سدس وثلث أو سدس ونصف أو سدس وثلثين فمن ستة .
 - . وإن احتجت إلى ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فمن ثمانية .
 - . وإن احتجت إلى سدس وربيع فمن اثني عشر .
 - . وإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلثين فمن أربع وعشرين .
- وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستا وثلثين وهذا يحتاج إليه